

Distr.: General  
10 August 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة

جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ملاوي\*

هذا التقرير موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٨ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يدخل أي تغيير على النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد أعد هذا التقرير بشكل يراعي أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - الخلفية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أوصت المنظمة الدولية للرؤية العالمية ملاوي بالتعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما أوصت ملاوي بالتصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها وضمن الوفاء بمتطلبات الامتثال والتنفيذ وتقديم التقارير<sup>(٢)</sup>.

### باء - الإطاران المؤسسي والتشريعي

٢ - أعرب مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن قلقه لأن ملاوي وإن كانت طرفاً في معاهدات دولية متعددة إلا أنها لم تدمج هذه المعاهدات في القوانين المحلية من خلال إصدار مراسيم تشريعية، مما يجعلها غير قابلة للتطبيق في المحاكم<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك، أضافت الورقة المشتركة ٣ أنه وفقاً للمادة ٢١١ من الدستور، فإن الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ قبل عام ١٩٩٤، هي وحدها تشكل جزءاً من القانون، ويمكن للمحاكم المحلية تطبيقها وتكون ملزمة ما لم يصدر بعد ذلك التاريخ قانون محدد من البرلمان يدمج الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات في التشريعات المحلية<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأوصت المنظمة الدولية للرؤية العالمية ملاوي بكفالة الاعتماد السريع للتوصيات الصادرة عن عملية المراجعة الدستورية لوضع تعريف للطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>.

٤ - وأوصت المنظمة الدولية للرؤية العالمية ملاوي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمواءمة التشريعات الحالية، بما في ذلك الدستور، مع اتفاقية حقوق الطفل وبالتعجيل بعملية اعتماد مشاريع القوانين، مع إعطاء الأولوية للقوانين المتعلقة بالطفل، ولا سيما مشروع قانون الطفل (الرعاية والحماية والعدالة) ومشروع قانون التسجيل الوطني ومشروع قانون تركة المتوفي (الوصية والميراث والحماية)، ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، ومشروع قانون العقوبات المنقح، ومشروع قانون الإجراءات الجنائية والأدلة ومراجعة قانون التعليم<sup>(٦)</sup>.

### جيم - التدابير السياسية

٥ - أبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أنه نظراً لانعدام خطة عمل وطنية شاملة للأطفال، فإنه لا توجد هيئة وطنية واحدة لها صلاحية واضحة ويمكن مساءلتها عن جميع القضايا المتعلقة بالطفل. ولذلك أوصت ملاوي بوضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية

شاملة للأطفال لضمان رصد الموارد مباشرة لبرامج حقوق الطفل بدلاً من دمجها في سياسات أخرى<sup>(٧)</sup>.

٦- وأبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن ملاوي قد نفذت خطة العمل الوطنية لليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين بهدف تحسين وصولهم إلى التعليم والصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي وتسجيل المواليد. وفضلاً عن ذلك، تم العمل بنظام لتسجيل اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين لتحديد أوضاعهم والنظر فيها<sup>(٨)</sup>.

٧- وأوصت المنظمة الدولية للرؤية العالمية ملاوي بأن تعزز نظمها لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال وتكفل تضمين المعلومات التي يتم جمعها بيانات محدثة مصنفة بحسب الجنس والمناطق الجغرافية عن طائفة واسعة من المجموعات المستضعفة<sup>(٩)</sup>.

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ ملاوي بأن تشرع في تطبيق برامج خاصة لإصلاح نظام الشرطة ولتعليم أفراد الشرطة وأن تبذل جهوداً لحماية الحق في الكرامة أثناء الاحتجاز والتحقيق والاستجواب<sup>(١٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٩- أعرب مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن قلقه إزاء التراكم الهائل لتقارير الدول التي تأخر تقديمها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات<sup>(١١)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المرأة لا تملك إلا قدرات محدودة للسيطرة على صحتها الجنسية والإنجابية بسبب معايير تتعلق بنوع الجنس والعلاقات الجنسية التي لا تقوم على المساواة والمترسخة تماماً في ثقافة تعزز سيطرة الرجل في العلاقات الجنسية وتتغاضى عن مجون الذكور والاستغلال الجنسي للمرأة من خلال ممارسات ثقافية ضارة<sup>(١٢)</sup>.

١١- وأوصت الرسالة المشتركة ٣ ملاوي بأن تمنع قانوناً ممارسة رهاب المثليين ونشر دعاية معادية للمثليين وخطابات الكراهية<sup>(١٣)</sup>. كما أوصى مركز حقوق الإنسان وإعادة

التأهيل ملاوي بأن تضع حداً للتحريض على التمييز أو العداء أو العنف ضد الأفراد بالاستناد إلى ميولهم الجنسية<sup>(١٤)</sup>.

١٢- وأبلغ مركز تنمية السكان أن حكومة ملاوي أصدرت، من خلال وزارة الإعلام والتربية المدنية بياناً صحفياً أدانت فيه المثلية الجنسية والمنظمات التي تكافح من أجل حقوق الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. كما تفيد التقارير أن وسائط الإعلام روجت رهاب المثليين هذا الذي يشوه صورة المثليين والمثليات<sup>(١٥)</sup>.

١٣- وأبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية عن عدم تقديم بيانات شاملة عن أشكال الإعاقة وكذلك عن نقص عدد المؤسسات المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة وعدم قدرة أي مؤسسة منها على تقديم الرعاية بصفة خاصة إلى الأطفال المصابين بأمراض عقلية. ولا يزال العمل مطلوباً للقضاء على التمييز بالاستناد إلى الإعاقة لأن جذور المواقف التقليدية التي ترفض الأطفال ذوي الإعاقة لا تزال متغلغلة وسائدة<sup>(١٦)</sup>.

١٤- وأبلغ مركز تنمية السكان أنه تم لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تطبيق المادتين ١٥٣ و ١٥٦ من قانون العقوبات عندما تم احتجاز رجلين هما مونجيزا وشيمبالانغا بعد مرور يومين على إجراء الطقوس التقليدية للخطبة قبل الزواج في بلانتير. وقد أجبراً على إجراء فحوص طبية للحصول على دليل على ممارستهما لعلاقات جنسية مع رجال وتم إخضاعهما لفحص نفسي دون رضاهما<sup>(١٧)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه

١٥- أشار مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل إلى أن حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة ضد المجرمين المزعومين، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، هي حالات شائعة ويتم الإبلاغ عنها على نطاق واسع في وسائل الإعلام. ومع ذلك، فإن الدستور يكفل عدم المساس بكرامة الإنسان ويحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٨)</sup>. وأعرب مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن القلق إزاء إفلات ضباط الشرطة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم من العقاب. وأضاف أنه على الرغم من أن بعض الضباط يواجهون عقوبات إدارية، فإن عدد الذين أحيلوا إلى القضاء منهم قليل للغاية<sup>(١٩)</sup>. وأوصى المركز ملاوي بوضع واعتماد تدابير لمنع وملاحقة ومعاينة أفعال التعذيب وسوء المعاملة من جانب وكالات إنفاذ القوانين والقيام فوراً بإنشاء لجنة معنية بتقديم شكاوى ضد الشرطة عملاً بما هو منصوص عليه في قانون شرطة ملاوي<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وأعرب مجلس حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن قلقه إزاء التدابير الرامية إلى اضطهاد العاملين في مجال الجنس. وهناك ادعاءات على نطاق واسع تفيد بأن ضباط الشرطة يجبرون العاملين في مجال الجنس على ممارسة الجنس معهم لكي يعضوا النظر عن ممارستهم للبقاء لأنهما تعتبر جريمة<sup>(٢١)</sup>.

١٧- وأعرب مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن القلق إزاء ظروف المعيشة في السجون التي لا تزال رديئة على الرغم من النداءات المتكررة لمفتشية السجون التي تطالب الحكومة باتخاذ إجراء فوري<sup>(٢٢)</sup>. وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن أكبر سجن في البلاد، وهو سجن زومبا المركزي يستوعب رسمياً ٨٠٠ سجين، لكن عدد السجناء فيه بلغ في نيسان/أبريل ٢٠١٠ قرابة ٣ ٣٠٠ سجين<sup>(٢٣)</sup>. وأشار المركز إلى أن سلطات السجون أوضحت أن هذا الوضع حصل نتيجة زيادة عدد السجناء بسبب ارتفاع معدلات الجرائم وحالات التأخير في الملاحقات الجنائية في المحاكم، وانعدام القدرات البشرية والمالية، والنقص في السجون وتدهور البنية الأساسية والمعدات. وأضاف المركز أن مشروع قانون السجون ومشروع قانون المساعدة القانونية ربما يؤديان إلى تحسين هذه الأوضاع في حالة موافقة الجمعية الوطنية عليهما<sup>(٢٤)</sup>.

١٨- وأبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أنه على الرغم من أن مشروع القانون الجنائي يرمي إلى تعزيز حماية الأطفال ولا سيما الأطفال، إلا أنث من الاعتداء الجنسي، فإن الحالات المبلغ عنها للاعتداء والاستغلال الجنسيين للمرأة والطفل مستمرة في الازدياد حتى أنها بلغت أعداداً لم يسبق لها مثيل، مما يطرح تحديات فيما يتعلق بحماية الأطفال ورفاههم وبقائهم ونموهم. وقد أعاق تنفيذ مشروع القانون عدم كفاية الموارد المالية والبشرية، وكذلك عدم وجود مستشارين مدربين<sup>(٢٥)</sup>.

١٩- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال إلى أن العقوبة الجسدية مشروعة في المنزل. وتحظر المادة ١٩ من الدستور فرض العقوبة الجسدية كعقوبة لمرتكب الجريمة وكتدبير تأديبي داخل المؤسسات العقابية، وكذلك في المدارس وفي أوساط الرعاية البديلة. ومع ذلك، لا يوجد تشريع محدد عن هذا الموضوع ويُلجأ إلى العقوبة الجسدية على نطاق واسع في المدارس بحسب التقارير. ومن شأن مشروع قانون العقوبات المنقح ومشروع قانون الطفل (الرعاية والحماية والعدالة) أن يحظرا بصورة صريحة العقوبة الجسدية بموجب القضاء واللوائح التأديبية. وكانت الحكومة قد أوصت في عام ٢٠٠٩ بمراجعة قانون التعليم لكي يشمل الحظر الصريح على ممارسة العقوبة الجسدية. وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال ملاوي بإصدار وتنفيذ تشريع لضمان الحظر الكامل للعقوبة الجسدية<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- وأبلغت الرسالة المشتركة ١ أن أطفال ملاوي، ولا سيما الذكور من سن السادسة، يجندون للعمل في الزراعة في بلدان مجاورة ويتم استغلالهم اقتصادياً. وأضافت الرسالة المشتركة ١ أن القانون لا ينص على أي حكم لتجريم الاتجار بالأولاد وملاحقة مرتكبي هذا الفعل قضائياً وأن قانون العقوبات لا يحرم إلا اختطاف الفتيات دون سن السادسة عشرة. أما مشروع قانون الاتجار، فإنه لم يحصل بعد على موافقة مجلس الوزراء قبل تقديمه إلى البرلمان لإصداره<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت الرسالة المشتركة ١ ملاوي بسد الثغرة في القوانين الحالية؛ وبالقيام

بصورة فعالة وفي الوقت المناسب بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص وملاحقة ومقاضاة المسؤولين عن تقديم حماية كافية للضحايا؛ والتنسيق والتعاون مع البلدان المجاورة للتخفيف من حدة العوامل المتعلقة بالاتجار بالبشر<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- وأشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى حوادث الاتجار بالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٢٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- أشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى أن التحول الإيجابي في تركيز المؤسسات الإصلاحية من العقاب إلى الإصلاح وإعادة التأهيل قد تأثرت بشكل سلبي بسبب التمويل غير المنتظم وعدم كفاية العاملين المدربين وعدم كفاية مواد التدريب<sup>(٣٠)</sup>.

٢٣- وأبلغت الرسالة المشتركة ٢ أن الدستور ينص على أحكام متنوعة تتعلق بالحقوق في الاعتراض على قانونية احتجاز شخص ما، والحق في إطلاق سراح شخص من الاحتجاز بدفع كفالة أو بدون، والحق في إعلام الشخص فوراً بسبب احتجازه، وحق الشخص في أن يتشاور بصفة سرية مع محام قانوني من اختياره، وفي الحصول على خدمات محام قانوني تعينه الدولة، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة<sup>(٣١)</sup>. ولاحظت الرسالة المشتركة ٢ أن عدم كفاية الوصول إلى مساعدة قانونية ذات نوعية جيدة هو مشكلة مزمنة ومنتشرة يواجهها الأشخاص الذين توجه إليهم تهمة الإحرام ولا سيما بسبب انعدام المحامين والاستخدام المفرط للاحتجاز قبل المحاكمة، وحصول ذلك بشكل اعتباطي في أحيان كثيرة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(٣٢)</sup> كان المحتجزون قبل المحاكمة يشكلون قرابة ربع (نسبة ٢٢ في المائة) عدد السجناء في ملاوي.

٢٤- وذكرت الرسالة المشتركة ٢ بأن ملاوي كانت قد اعترفت أنه في حال محدودية الموارد البشرية والمالية لدولة ما للتصدي لحقوق المحتجزين قبل المحاكمة، فإن بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تؤدي دوراً رئيسياً في حماية هذه الحقوق، على النحو الذي يؤكد عليه بوضوح إعلان ليلونغوي بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام القضاء الجنائي في أفريقيا<sup>(٣٣)</sup>. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الشرطة والمحاكم والمهن القانونية تعترف بصورة متزايدة بعمل المنظمات شبه القانونية، فإن مركز هذه المنظمات ووضعها القانوني في ملاوي لا يزالان حرجين. وبما أن دور هذه المنظمات ليس محددًا في نظام القضاء الجنائي أو بموجب القانون، فإنه دور إعلامي أساساً<sup>(٣٤)</sup>.

٢٥- وأوصت الرسالة المشتركة ٢ ملاوي بإصدار مشروع قانون تعديل قانون التعليم في مجال القانون وتعليم ممارسي القانون بحيث ينص على أحكام تتعلق بخدمات المؤسسات شبه القانونية ويسعى إلى إضفاء الطابع الرسمي على دور المؤسسات شبه القانونية وإصدار مشروع قانون المساعدة القانونية الذي يسعى إلى منح الصلاحية لدائرة المساعدة القانونية لكي تتعاقد

مع منظمات شبه قانونية تقوم على المجتمع المدني لأداء بعض خدماتها<sup>(٣٥)</sup>. كما أوصت الرسالة المشتركة ٢ ملاوي باتخاذ خطوات إضافية للتصدي لعدم كفاية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للمدعى عليهم المعوزين، بما في ذلك من خلال زيادة أعداد المحامين العاملين لدى دائرة المساعدة القانونية<sup>(٣٦)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٦- أعرب مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن قلقه إزاء قانون الشرطة الذي تم اعتماده مؤخراً والذي يمنح الشرطة صلاحيات إجراء عمليات بحث دون الحصول على أمر بذلك، على الرغم من أن الحق في الخصوصية حق يكفله الدستور<sup>(٣٧)</sup>. وأوصى المركز ملاوي بالنظر في إجراء تعديلات على هذا القانون بغية ضمان اتساقه مع الممارسات الدولية للشرطة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٧- وأشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى عدم وجود سن دنيا للزواج وإلى أن كل ما بوسع الدولة أن تفعله هو عدم التشجيع على الزواج ولا يمكنها أن تمنعه، الأمر الذي يفسر حدوث حالات زواج قسرية ومبكرة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٨- وأبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن من شأن مشروع قانون التسجيل الوطني حال صدوره أن يجعل تسجيل جميع حالات الولادة والوفاة والزواج إلزامياً وأن ينص على إصدار بطاقات هوية لأهالي ملاوي الذين يبلغون من العمر ١٦ عاماً فما فوق وللأجانب المقيمين فيها<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩- وأشارت الرسالة المشتركة ٣ إلى أن قلة إدراك الموضوع والخلفية الدينية والثقافية القوية التي تقبل في إطارها حقوق الإنسان في البلاد، تفسران العداء والكراهية الحاليين إزاء المثليين والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- وأكد مركز تنمية الشعب أن أحكام قانون العقوبات التي تجرم أنشطة ممارسة الجنس مع شخص ما لنفس الجنس هي أحكام تخالف الدستور الذي يكفل الحق في الحرية والكرامة والعمل ويحظر التمييز على جميع الأسس ويحمي الحق في الخصوصية وكذلك أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٤٢)</sup>. وأضافت الرسالة المشتركة ٣ أن "ممارسة الجنس بشكل يخالف الطبيعة" على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥٣ من قانون العقوبات، تفسر على أنها تشمل نشاط المثليين والمثليات وبعض أنشطة مشتهي الجنس الآخر<sup>(٤٣)</sup>.

٣١- وأوصت الرسالة المشتركة ٣ ملاوي بإلغاء الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس/المثليين والمثليات<sup>(٤٤)</sup>. كما أوصى مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل ملاوي بمراجعة تشريعاتها التي تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص لجرد ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وملاحقتهم قضائياً

ومعاقبتهم، وأن تطلق فوراً وبدون شروط سراح جميع السجناء الذين تم احتجازهم على هذه الأسس دون غيرها<sup>(٤٥)</sup>.

٣٢- وأبلغت الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن محاكم ملاوي تفسر قانون ملكية المرأة المتزوجة لعام ١٨٨٢ بطريقة تحرم المرأة من ملكيتها الزوجية. بمجرد فسخ الزواج لأنها ترى أن ما تقدمه المرأة من مساهمة غير مالية في إطار الزواج لا تقدر قيمته، وهذا أمر يضيف طابع الشرعية على اللامساواة القائمة على نوع الجنس<sup>(٤٦)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد أو التعبير والحرية النقابية وحرية التجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- أعرب مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن قلقه إزاء زيادة القيود على الحق في حرية التعبير والحرية النقابية وحرية التجمع في محاولة لإخماد الأصوات التي تنتقد رئيس الدولة والحكومة. وأدى ذلك، خلال السنوات الثلاث الماضية، إلى إلقاء القبض على مؤيدي المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان وسوء معاملتهم وتعرضهم للمضايقة، وقدم أمثلة على هذه التزعة<sup>(٤٧)</sup>. وأبلغ المركز عن فرض حظر على تظاهرات سلمية عديدة قام بتنظيمها أولئك الذين يعتبرون أنهم من المعارضين لسياسات الحكومة. كما أن القانون ينص على أن يجبر منظمو التظاهرات الشرطة عن تظاهرتهم ٤٨ ساعة قبل التظاهر. ومع ذلك، فإن الممارسة السائدة تتمثل في أن الشرطة لا تستجيب لمثل هذه المطالبات بنية إعلان عدم شرعية أي مظاهرات قد تنظم<sup>(٤٨)</sup>.

٣٤- وأبلغ المركز بأن دور وسائط الإعلام أصبحت هدفاً منتظماً للمضايقة من جانب الحكومة والمسؤولين في الحزب الحاكم. ومن جهة أخرى، تفيد التقارير بأن المذيعين الحكوميين في شركة البث الإذاعي والتلفزيوني في ملاوي يتعرضون منذ فترة طويلة للانتقادات بسبب سياستهم في التحرير التي عادة ما تؤيد الأحزاب السياسية في السلطة<sup>(٤٩)</sup>. كما أبلغ مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل عن التشريع الجديد المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، والذي سيتم اعتماده، والذي سيقتصر هذا الحق على الصحفيين<sup>(٥٠)</sup>. وأوصى المركز ملاوي باعتماد خطوات لضمان استقلالية وسائط الإعلام وعدم تعرضها للتخويف والقمع، بما في ذلك من خلال إصدار مشروع قانون الوصول إلى المعلومات<sup>(٥١)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٥- أبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أنه على الرغم من أن قانون العمل يلغي بالفعل جميع أشكال العمل القسري، وعمل الأطفال، ويقضي بأن السن الدنيا للاستخدام هي ١٤ سنة ويحظر التمييز فيما يتعلق بالاستخدام، فإنه لا تزال هناك شواغل فيما يتعلق بالأطفال العاملين في قطاع الزراعة<sup>(٥٢)</sup>. وأضافت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن ملاوي تعمل من



أجل حظر استخدام الأطفال من خلال اقتراح مشروع قانون يتعلق بالأطفال (العدالة والرعاية والحماية) وكذلك تدريب لجان الرصد والمفتشين. ومع ذلك، تواجه اللجان تحديات فيما يتعلق بعدم كفاية الموارد وعدم تعاون الآباء والأمهات أو الأوصياء والأشخاص المشتبه في أنهم يستخدمون الأطفال. وانتشار الفقر بين معظم الأشخاص هو عامل يسهم في زيادة الاستغلال الاقتصادي للأطفال<sup>(٥٣)</sup>.

## ٧- الحق في الأمن الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب

٣٦- أبلغت الرسالة المشتركة ١ بأن انعدام الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الماء الصالح للشرب ومرافق وخدمات الرعاية الصحية معقولة التكلفة والكهرباء والمرافق الصحية النظيفة، أدى إلى استمرار تدهور مستوى المعيشة، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٥٤)</sup>.

٣٧- وأبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن البلاد تعاني من انعدام الأمن الغذائي وارتفاع معدلات سوء التغذية نتيجة انخفاض دخل الأسرة وأن الأوضاع التغذوية للأطفال في ملاوي لم تتحسن بصورة جوهرية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٨- وأشار مركز حقوق الإنسان وإعادة التأهيل إلى أن دستور ملاوي لا ينص صراحة على الحق في الصحة في شرعة الحقوق بل أنه يعتبره مبدأ من مبادئ الدولة ذات الأولوية<sup>(٥٦)</sup>. ولاحظ المركز أن ملاوي أحرزت تقدماً في ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية وفي زيادة الموارد المخصصة للصحة. ومع ذلك، لا يزال المركز يشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات الذي يعود في جزء منه إلى النقص في العاملين وفي التمويل. وفي هذا الصدد، أعرب المركز عن قلقه لأنه الحكومة لم تقدم زمالات دراسية إلى الطلاب في التمريض مما أجبرهم على ترك مدارس التمريض. كما أعرب المركز عن قلقه إزاء تخصيص أكثر من ثلثي الموارد المالية لوزارة الصحة لخدمات الرعاية على المستويين الثاني والثالث، الأمر الذي أدى إلى حرمان مستوى الرعاية الصحية الأولي بشكل غير متناسب، مما أدى في الواقع إلى التمييز ضد غالبية الملاويين الذين يعيشون في المناطق الريفية<sup>(٥٧)</sup>.

٣٩- وأشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى انخفاض نصيب الفرد من الإنفاق الحكومي، على الرعاية الصحية وإلى أن هذا الإنفاق أقل من المبلغ المقدر اللازم لتقديم المجموعة الصحية الأساسية التي ينبغي تقديمها مجاناً في جميع مرافق الصحة العامة في إطار هذه الظروف<sup>(٥٨)</sup>.

٤٠- وأبلغت الرسالة المشتركة ١ أن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز أديا إلى تفاقم عدد اليتامى الذين يعيشون في ظل ظروف قاسية دون حماية ملائمة تقدمها الحكومة. فإمكانية وصول المصابين والمتأثرين، بمن فيهم الأطفال إلى العقاقير والغذاء الكافي محدودة ولا يحصلون على غذاء كافٍ. فضلاً عن ذلك، أدى نظام الرعاية الصحية المتردية إلى الحد بشكل كبير من فرص الوقاية والعلاج، بما في ذلك الوقاية من انتقال

المرض من الأم إلى الطفل<sup>(٥٩)</sup>. وأضافت الرسالة المشتركة ١ أن إطار العمل الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ واستراتيجية الموارد البشرية في حالات الطوارئ لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالعاملين الصحيين لم يعالج، على النحو المناسب، التنفيذ والتنسيق الفعالين لتحقيق استجابة شاملة<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت الرسالة المشتركة ١ ملاوي بتوسيع نطاق ما لديها من خدمات متاحة وميسورة لتقديم العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية<sup>(٦١)</sup>.

٤١ - وأبلغت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن الوقاية والتثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في صفوف المراهقين، في تحسن. ومع ذلك، فإن النساء في هذه الفئة العمرية يتعرضن، على الأرجح، للإصابة بهذا المرض أكثر من الرجال بأربع مرات. ويعود العدد الكبير للغاية من المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية في ملاوي، كل سنة، إلى انتقال العدوى من الأم إلى الطفل<sup>(٦٢)</sup>.

٤٢ - وأشارت الشبكة الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أنه وإن كان ولا بد من تهيئة ملاوي على التزامها في مشروع القانون بشأن فيروس نقص المناعة البشرية بمنع التمييز ذي الصلة بهذا الفيروس وتقديم العلاج المجاني للمصابين، فإن هناك أوجه نقص أساسية في مشروع القانون قد تحد من فعاليته وتؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup>.

٤٣ - وأبلغت الشبكة الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أن مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية ينص على حماية حق المصابين بالفيروس في الخصوصية والسرية فيما يتعلق بالمعلومات الصحية، لكنه يسمح للمرافق الصحية التي تقدم العلاج بالإفصاح، في ظروف محددة، عن حالة الشخص فيما يتعلق بإصابته بالفيروس<sup>(٦٤)</sup>. وقدمت الشبكة الكندية توصيات تتعلق بشروط الإفصاح عن المعلومات<sup>(٦٥)</sup>.

٤٤ - كما أبلغت الشبكة الكندية عن أن مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية يوصي بالفحص الإلزامي للأشخاص المتهمين بجرائم الجنس والعاملين في مجال الجنس والأشخاص الذين يعيشون في إطار تعدد الزوجات، والنساء الحوامل وشركائهن في النشاط الجنسي أو أزواجهن، والمتبرعين بالدم وبالأنسجة<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت الشبكة الكندية بإلغاء الاستثناء من الفحص الإلزامي من مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٦٧)</sup>.

٤٥ - وأشارت الشبكة الكندية إلى أن المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية يجرّم التعريض للفيروس أو نقله. وترى الشبكة الكندية أنه على الرغم من أحكام القانون الجنائي المنصوص عليها في مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية كانت قد وضعت بدافع ورغبة يقومون على حسن النية لحماية المرأة والاستجابة لشواغل جادة بشأن الانتشار السريع المستمر للفيروس في ملاوي، فإن تطبيق القانون الجنائي على

التعرض للفيروس أو نقله لم ينجح مطلقاً في التصدي للوباء المتمثل في العنف القائم على نوع الجنس أو أوجه اللامساواة المتجذرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي هي أصل تفاوتات سرعة تأثر النساء والفتيات بالفيروس<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت الشركة الكندية ملاوي بإلغاء الأحكام الواردة في مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية التي تجرم بصورة عامة التعرض للفيروس أو نقله<sup>(٦٩)</sup>.

٤٦- وأوصت الرسالة المشتركة ١ ملاوي بالقيام دون تأخير، بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وضمان المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، لتوفير المزيد من الحماية والرعاية وحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون مع الفيروس والإيدز والمتأثرين بهما<sup>(٧٠)</sup>.

٤٧- وأبلغ مركز تنمية السكان أن الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٨ كشفت النقاب عن أن الرجال الذين لهم اتصال جنسي برجال هم من أكثر المجموعات تعرضاً لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وهو أمر اعترفت به حكومة ملاوي في التقارير وحاولت دمجها في الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٧١)</sup>. ويعتقد مركز تنمية السكان أن إلقاء القبض على مونجيزا وشيمبالنغا ومحاکمتهم أثراً تأثيراً سلبياً على التوعية والتثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المتأثرين به من سكان الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. كما أكد المركز على أن السياسة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تدعو إلى إنشاء آليات لضمان وصول الجميع دون تمييز إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم وتخفيف حدة المرض، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون علاقات جنسية مع أشخاص من نفس الجنس. وفضلاً عن ذلك، تضمنت الإستراتيجية الوطنية للوقاية في ملاوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ موضوع الاتصال الجنسي بين الرجال على أنهم المجموعة المستهدفة التي ينبغي إيصال برامج الوقاية إليها. ومع ذلك، أبلغ المركز عن أن إدراج ملاوي لمؤشرات تتعلق بالاتصال الجنسي بين الرجال في التقرير المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لا يعكس الحقيقة على أرض الواقع، وأن هناك المزيد الواجب القيام به لتمكين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال من الوصول إلى الرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٧٢)</sup>. وأكدت الرسالة المشتركة ٣ أن هناك، رغم ذلك، ممارسة تتمثل في التزام الصمت في السياسة العامة والقانون فيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين لهم علاقة جنسية مع نفس الجنس، نظراً لأن هذه العلاقة غير قانونية وينبغي عدم التشجيع عليها بشكل أو بآخر<sup>(٧٣)</sup>.

٤٨- وأشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ازداد تفاقم الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل العمر المتوقع عند الولادة لدى السكان<sup>(٧٤)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٤٩- أبلغت الرسالة المشتركة ١ أنه تم الأخذ بالتعليم المجاني في عام ١٩٩٤ لكنه لم يصبح حتى الآن إلزامياً. كما أشارت إلى أن التعليم الابتدائي يتأثر بالضغط الديمغرافية، وارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفقر المروع، والانخفاض الشديد في التنمية البشرية والاجتماعية<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت الرسالة المشتركة ١ ملاوي بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً؛ وأن تدرج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية وأن تشجع وتعزز التعليم المهني وفرص التدريب لتخفيف حدة آثار التسرب من الدراسة<sup>(٧٦)</sup>.

٥٠- وأبلغت الرسالة المشتركة ١ أن ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة، ولا سيما في صفوف السكان الفقراء في الأرياف يعود بالدرجة الأولى إلى الفقر. وأن المواقف السلبية لبعض المجتمعات المحلية إزاء التعليم والمسافات الطويلة التي يتعين على الأطفال مشيها للوصول إلى المدارس؛ وانعدام البيئة الملائمة لتعلم الأطفال وانخفاض الأموال المخصصة في الميزانية للتعليم هي عوامل أخرى ينبغي مراعاتها. وأشارت الرسالة المشتركة ١ إلى ارتفاع نسبة الطلاب إلى المعلمين بشكل كبير وإلى أن الاقتراحات الواردة في خطة قطاع التعليم الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧ وخطة التنفيذ لقطاع التعليم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ لم تستند إلى أية تقييمات سليمة للاحتياجات أو إلى إسقاطات تتعلق بالالتحاق بالمدارس<sup>(٧٧)</sup>.

٥١- وأبلغت الرسالة المشتركة ١ أن عدد الذكور والإناث في كل صف في المدارس الابتدائية متساو إلى حد ما حتى الصف الخامس. وتميل الفتيات إلى التسرب من الدراسة عند الوصول إلى آخر صف في المرحلة الابتدائية بأعداد أكبر من الذكور، ويزداد هذا التفاوت في كل مرحلة لاحقة. وحثت الرسالة المشتركة ١ ملاوي على إيلاء الأولوية لتدابير وبرامج مصممة في خطة التنفيذ لقطاع التعليم لتعزيز تشجيع الفتيات على البقاء في المدارس والتصدي لقضايا المساواة بين الجنسين فيما بين المعلمين والمجتمعات المحلية<sup>(٧٨)</sup>. وأضافت الرسالة المشتركة ١ أن عدم المساواة في الالتحاق بالمدارس الناجم عن عوامل اجتماعية اقتصادية يعود جزئياً إلى اللامساواة في الأموال العامة المرصودة للتعليم وأوصت ملاوي بضمان إتاحة فرص متساوية في التعليم لجميع شرائح المجتمع (الفقراء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة)<sup>(٧٩)</sup>.

٥٢- وأبلغت الرسالة المشتركة ١ أن نوعية التعليم هي رديئة ومستمرة في التدهور وأن نتائج الامتحانات العامة في عام ٢٠٠٤ في موضوعي القراءة والحساب كانت سيئة للغاية. ويعود هذا التدهور، جزئياً، إلى سياسة التعليم المجاني لعام ١٩٩٤، التي لم يتم التخطيط لها بشكل صحيح. وأشارت الرسالة إلى نقص شديد في عدد المدرسين الذي زاد من حدته نظام نشر المعلمين بصورة غير متجانسة إلى حد ما وإلى نقص شديد في مواد التعليم والتعلم في المدارس<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت الرسالة المشتركة ١ ملاوي بتحسين نوعية التعليم من خلال تحسين

نسب المعلمين إلى الطلاب ومن خلال توفير معلمين مدربين بصورة صحيحة ومؤهلين تأهيلاً كاملاً ويتلقون أجوراً مريحة<sup>(٨١)</sup>.

٥٣ - وأبلغت الرسالة المشتركة ١ أن الكفاءة الداخلية لنظام التعليم ضعيفة وذلك يعود إلى حد كبير إلى معدلات الرسوب العالية للغاية، ولا سيما في الصفوف من الأول إلى الرابع في المرحلة الابتدائية. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد نظام لتقييم المدرسين بصورة منتظمة. وأوصت الرسالة المشتركة ١ ملاوي بتعزيز نظم الرصد والتقييم داخل وزارة التعليم، بما في ذلك تقييم المعلمين<sup>(٨٢)</sup>.

#### ٩ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٤ - أشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى عدم وجود أحكام دستورية بشأن الأطفال المهاجرين ولا بيانات عن هذا الموضوع<sup>(٨٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٥ - أشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز خلف العديد من الأطفال اليتامى، وأن العديد من الأسر المعيشية يترأسها الأجداد والأطفال الصغار في السن. وأن هؤلاء الأطفال وهم من الفتيات بصورة أساسية لا يستطيعون مواصلة دراستهم، وأن هذا الوضع أدى إلى ارتفاع معدلات ترك الفتيات الصغيرات للدراسة دون حصولهن على حماية ودعم كافيين من الحكومة<sup>(٨٤)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا توجد

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٦ - فيما يتعلق بالتعليم، أوصت الرسالة المشتركة ١ ملاوي بإيلاء الأولوية لتنمية الهياكل الأساسية وبطلب المساعدة التقنية والمالية، عند الاقتضاء، من منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وزيادة مستوى تمويل التعليم<sup>(٨٥)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

### *Civil society*

CDP	Centre for the Development of People, Malawi;
CHRR	Centre for Human Rights and Rehabilitation, Lilongwe, Malawi;
CANHIVAIDS-LN	Canadian HIV/AIDS Legal Network*, Toronto, Canada;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
JS1	Franciscans International*; Centre for Social Concern, Missionaries of Africa; Foundation for Marist International Solidarity; Pax Romana*, Geneva, Switzerland, joint submission;
JS2	Open Society Justice Initiative; Paralegal Advisory Service Institute, New York, United States, joint submission;
JS3	The Women's Crisis Centre; Sexual Rights Initiative, Malawi, joint submission;
WVI	World Vision International*, Geneva, Switzerland.

- <sup>2</sup> WVI, p. 5.

- <sup>3</sup> CHRR, p. 3.

- <sup>4</sup> JS3, para. 2.

- <sup>5</sup> WVI, p. 5.

- <sup>6</sup> WVI, p. 4.

- <sup>7</sup> WVI, p. 5.

- <sup>8</sup> WVI, p. 3.

- <sup>9</sup> WVI, p. 4.

- <sup>10</sup> JS3, para. 27.

- <sup>11</sup> CHRR, p. 3.

- <sup>12</sup> JS3, para. 11.

- <sup>13</sup> JS3, para. 17.

- <sup>14</sup> CHRR, p. 7.

- <sup>15</sup> CDP, p. 2.

- <sup>16</sup> WVI, p. 3.

- <sup>17</sup> CDP, p. 1; see also CHRR, p. 6; JS3, paras. 13-15.

- <sup>18</sup> CHRR, p. 4.

- <sup>19</sup> CHRR, p. 4.

- <sup>20</sup> CHRR, p. 7.

- <sup>21</sup> CHRR, p. 6.

- <sup>22</sup> CHRR, p. 4.

- 23 JS2, para. 9.
- 24 CHRR, p. 4-5.
- 25 JS3, p. 4.
- 26 GIEACPC, p. 1-2.
- 27 JS1, paras. 1-3.
- 28 JS1, para. 4.
- 29 WVI, p. 3.
- 30 WVI, p. 3.
- 31 JS2, para. 5.
- 32 JS2, paras. 6-7.
- 33 JS2, paras. 10-13.
- 34 JS2, para. 17.
- 35 JS2, para. 18.
- 36 JS2, para. 19.
- 37 CHRR, p. 4.
- 38 CHRR, p. 7.
- 39 WVI, p. 3.
- 40 WVI, p. 4.
- 41 JS3, para. 4.
- 42 CDP, p. 1.
- 43 JS3, para. 9.
- 44 JS3, para. 21.
- 45 CHRR, p. 7.
- 46 CANHIVAIDS-LN, paras. 3-5.
- 47 CHRR, p. 5-6.
- 48 CHRR, p. 5.
- 49 CHRR, p. 3.
- 50 CHRR, p. 3.
- 51 CHRR, p. 7.
- 52 WVI, p. 1-2.
- 53 WVI, p. 2.
- 54 JS1, para. 9; see also WVI, p. 2.
- 55 WVI, p. 2.
- 56 CHRR, p. 6.
- 57 CHRR, p. 6.
- 58 WVI, p. 2.
- 59 JS1, paras. 5-6.
- 60 JS1, para. 7.

- <sup>61</sup> JS1, para. 8.
- <sup>62</sup> WVI, p. 2.
- <sup>63</sup> CANHIVAIDS-LN, para.10.
- <sup>64</sup> CANHIVAIDS-LN, para.12.
- <sup>65</sup> CANHIVAIDS-LN, para.13.
- <sup>66</sup> CANHIVAIDS-LN, para.14.
- <sup>67</sup> CANHIVAIDS-LN, para.15.
- <sup>68</sup> CANHIVAIDS-LN, paras. 16-18.
- <sup>69</sup> CANHIVAIDS-LN, para. 18.
- <sup>70</sup> JS1, para. 8.
- <sup>71</sup> CDP, p. 1-2.
- <sup>72</sup> CDP, p. 3.
- <sup>73</sup> JS3, para. 10.
- <sup>74</sup> JS1, para. 10; see also WVI, p. 2.
- <sup>75</sup> JS1, paras. 14-15; see also WVI, p. 1.
- <sup>76</sup> JS1, para. 17.
- <sup>77</sup> JS1, paras. 18-23.
- <sup>78</sup> JS1, para. 26.
- <sup>79</sup> JS1, paras. 27-28.
- <sup>80</sup> JS1, paras. 29-35.
- <sup>81</sup> JS1, para. 36.
- <sup>82</sup> JS1, paras. 37-40.
- <sup>83</sup> WVI, p. 4.
- <sup>84</sup> JS1, para. 5.
- <sup>85</sup> JS1, para. 24.
-